



وزارة الصحة
سياسات واجراءات

| | | | | | | |
|-----|-----|---|---|----|-----------------|---|
| MOH | POL | D | F | 29 | رمز السياسة | اسم السياسة: صرف مستحقات المكلفين بالمهام الرسمية خارج المملكة |
| | | | | | الطبعة: الثالثة | عدد الصفحات: 8 |

| | | |
|---|-----------------------|---|
| الإعداد: قسم الإنفاق | الاسم: <u>الإعداد</u> | التاريخ: ٢٠١٦ / ١٠ / ٢٥ |
| التدقيق والمراجعة من قبل مدير الجهة المعدة: | <u>مديراً</u> | التاريخ التدقيق: ٢٠١٨ / ٨٠ / ٢٤ |
| التدقيق من ناحية ضبط الجودة: مديرية التطوير المؤسسي وضبط الجودة | <u>مديراً</u> | التاريخ تدقيق ضبط الجودة: ٢٠١٩ / ٤ / ٣٥ |
| الاعتماد: الأمين العام للشؤون الادارية والفنية | <u>مديراً</u> | التاريخ الاعتماد: ٢٠٢٠ / ٤ / ٢٤ |

| |
|------------------------------------|
| وزارة الصحة |
| مديرية التطوير المؤسسي وضبط الجودة |
| Policies & Procedures |
| ٢٠٢٠ ختم الاعتماد |
| Approve |

وزارة الصحة
مديرية التطوير المؤسسي وضبط الجودة
السياسات والإجراءات
Policies & Procedures

٢٠٢٠ يناير

معتمدة

Approved

| مديرات مراجعة السياسة | تاريخ الاعتماد | رقم الطبعة |
|-----------------------|----------------|----------------|
| | | <u>الثالثة</u> |
| | | |

ختم النسخة الأصلية

MASTER COPY



وزارة الصحة
سياسات واجراءات

| | | | | | | |
|-----|-----|---|---|----|-----------------|---|
| MOH | POL | D | F | 29 | رمز السياسة | اسم السياسة: صرف مستحقات المكلفين بالمهام الرسمية خارج المملكة |
| | | | | | الطبعة: الثالثة | عدد الصفحات: 8 |

موضوع السياسة:

صرف مطالبات بدل مياومات للمكلفين بالمهام الرسمية خارج المملكة استناداً للمادة 19" من نظام الانتقال والسفر. (نص المادة ملحق رقم (1)

الفئات المستهدفة: الموظفون المكلفون بالمهام الرسمية خارج المملكة

الهدف من السياسة:

تنظيم صرف مطالبات بدل مياومات للمكلفين بالمهام الرسمية خارج المملكة.

التعريفات:

1. الوزارة: وزارة الصحة
2. الوزير: معالي وزير الصحة
3. الأمين العام: عطوفة الأمين العام للشؤون الإدارية والفنية
4. المديرية: مديرية النفقات والعقود
5. المفوض بالإنفاق: هو الشخص الذي يتم تقويضه من الأمين العام بمنحه صلاحية الإنفاق من موازنة الوزارة.
6. مجيزو الصرف: الموظفون الذين يتم تقويضهم من الوزير أو الأمين العام بصلاحيات التوقيع على مستندات الصرف وفقاً للنظام المالي وتعليماته.
7. نظام GFMIS : نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية وهو نظام محاسبي يربط الدوائر الحكومية التي تعمل على النظام مع وزارة المالية والدوائر المعنية، يتم من خلاله كافة الأعمال المالية الحكومية ابتداءً من الموازنة حتى صرف الشيكات بما فيها الحسابات الختامية .

المسؤوليات والأدوار:

MASTER COPY



وزارة الصحة
سياسات واجراءات

| | | | | | | |
|-----|-----|---|---|----|-----------------|---|
| MOH | POL | D | F | 29 | رمز السياسة | اسم السياسة: صرف مستحقات المكلفين بالمهام الرسمية خارج المملكة |
| | | | | | الطبعة: الثالثة | عدد الصفحات: 8 |

1. مدير مديرية النفقات والعقود ويقوم بطلب السقف المالي للمطالبات المالية الجاهزة للصرف في وحدة الصندوق
2. رئيس قسم الانفاق يقوم بتحديد الاحتياجات الخاصة بالحوالات المالية الشهرية مع المنظم
3. منظم المستند يقوم باستلام الاوراق المطلوبة وإعداد مستند الصرف.

الأدوات:

1. نموذج بيان السفرات المقرر
2. صورة عن جواز السفر "صفحة الموظف، ختم الخروج، ختم الدخول".

الإجراءات:

يقوم المنظم بما يلي:

1. استلام المعاملة من شعبة الديوان.
2. التأكد من المعززات ملحق رقم 3.
3. في حال وجود نقص بالمعززات يتم التنسيب في إعادتها الى الجهة المعنية لإجراء التصويب اللازم وحفظ نسخة من الكتاب الصادر.
4. احتساب بدل المياومات المستحقة وفقاً للجدول المرفق ملحق رقم (1) والجدول المرفق ملحق رقم (2).
5. احتساب قيمة العمل الإضافي إن وجدت.
6. احتساب ضريبة المغادرة .
7. تنظيم مستند الصرف وإرافق المعززات وتوقيعه وتحويله للمفوض بالإنفاق .

النماذج / المرفقات :

- نموذج بيان السفرات .

MASTER COPY



وزارة الصحة
سياسات واجراءات

| | | | | | | |
|-----|-----|---|---|----|-----------------|---|
| MOH | POL | D | F | 29 | رمز السياسة | اسم السياسة: صرف مستحقات المكلفين بالمهام الرسمية خارج المملكة |
| | | | | | الطبعة: الثالثة | عدد الصفحات: 8 |

مؤشرات الأداء :

نسبة الانفاق من المخصص.

المراجع:

1. قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة (2001)
2. النظام المالي والتعليمات الصادرة بموجبه رقم (3) سنة (1994)
3. نظام الانتقال والسفر وتعديلاته (56) لسنة (1981)

MASTER COPY



وزارة الصحة
سياسات واجراءات

| | | | | | | |
|-----|-----|---|---|----|-----------------|---|
| MOH | POL | D | F | 29 | رمز السياسة | اسم السياسة: صرف مستحقات المكلفين بالمهام الرسمية خارج المملكة |
| | | | | | الطبعة: الثالثة | عدد الصفحات: 8 |

ملحق رقم (1)

المادة 19

أ . اذا كلف اي شخص بمهمة رسمية خارج المملكة، فتدفع له علاوة السفر التالية عن كل ليلة يقضيها في الخارج لغايات تلك المهمة وتشمل تلك العلاوة جميع النفقات التي تكبدتها بما في ذلك اجور النقل الداخلي :

| المجموعة | دول من الصنف "أ" | دول من الصنف "ب" | دول من الصنف "ب" |
|----------|------------------|------------------|------------------|
| الخاصة | 300 | 250 | |
| الأولى | 200 | 160 | |
| الثانية | 175 | 135 | |
| الثالثة | 150 | 115 | |
| الرابعة | 120 | 90 | |

ب . يقرر الوزير بناء على تنصيب أمين عام وزارة المالية تسمية الدول من صنف (أ) وصنف (ب).

ج . تزداد علاوة سفر الوزير العامل وعلاوة سفر رئيس الوفد المسمى من المجموعة الاولى بنسبة (50%) كما تزداد علاوة رئيس الوفد من بقية المجموعات بنسبة (30%).

د . اذا تجاوز الشخص المكلف بمهمة رسمية خارج المملكة المدة المقررة للمهمة فلا تدفع علاوة السفر عن المدة الزائدة الا بموافقة الوزير.

ه . يصرف لرئيس الوزراء والوزراء وكل موظف عضو في وفد يرأسه وزير (50 %) من علاوة السفر المقررة لكل منهم وفقا لأحكام الفقرة(أ) من هذه المادة في حال تحمل الجهة الداعية نفقات السفر والإقامة.

MASTER COPY



وزارة الصحة
سياسات واجراءات

| | | | | | | |
|-----|-----|---|---|----|-----------------|---|
| MOH | POL | D | F | 29 | رمز السياسة | اسم السياسة: صرف مستحقات المكلفين بالمهام الرسمية خارج المملكة |
| | | | | | الطبعة: الثالثة | عدد الصفحات: 8 |

ملحق رقم 2

جدول الدول "أ"

| | | | | | |
|---------------|-----------|-----------------|------------------|-----------|------------------|
| المكسيك | أنتفيفوا | جامايكا | لوكسمبورغ | ايرلندا | الأردن |
| هابيتي | بوليفيا | الأکوادور | الفاتيكان | اسكتلنديا | السعودية |
| هندوراس | كوسตารيكا | كولومبيا | بلجيکا | ألمانيا | الكويت |
| مالطا | روسيا | فنزويلا | الدنمارك | فرنسا | الإمارات العربية |
| البرتغال | تركيا | غينيا | الولايات المتحدة | هولندا | قطر |
| الضفة الغربية | نيوزلندا | اليابان | كندا | النمسا | البحرين |
| اسرائيل | سلوفاكيا | كوريا الجنوبية | البرازيل | سويسرا | عمان |
| موناكو | هونكونج | الهند | الأرجنتين | السويد | لبنان |
| نيكاراجوا | تشيلي | مايلزيا | البيرو | فلندا | اليمن |
| بنين | براغواي | أندونيسيا | نيكاراغوا | النرويج | تونس |
| أنتاركتكا | بنما | استراليا | تشيلي | ايطاليا | الجزائر |
| اسبانيا | كوبا | ساموا الأمريكية | ارغواي | اليونان | المغرب |
| | | | | | انجلترا |

MASTER COPY



وزارة الصحة
سياسات واجراءات

| | | | | | | |
|-----|-----|---|---|----|-----------------|---|
| MOH | POL | D | F | 29 | رمز السياسة | اسم السياسة: صرف مستحقات المكلفين بالمهام الرسمية خارج المملكة |
| | | | | | الطبعة: الثالثة | عدد الصفحات: 8 |

جدول الدول "ب"

| | | | | | |
|---------|------------------|------------|----------------|------------------------|-------------|
| كردستان | تشيكوسلوفاكيا | اذربيجان | الصين | اليابان | العراق |
| لاوس | غينيا الاستوائية | بوتان | تايوان | بولندا | سورية |
| مكاو | ارتيريا | بروناي | كوريا الشمالية | قبرص | مصر |
| مدغشقر | استونيا | بورندي | الباكسن | كينيا | السودان |
| ملاوي | اثيوبيا | كمبوديا | بنغلاديش | أوغندا | الصومال |
| منغوليا | مقدونيا | تشاد | الفلبين | زانزير | موريتانيا |
| موزمبيق | الغابون | جزر القمر | تايلند | مالي | جيوبوتي |
| نيبال | جامبيا | الكونغو | سنغافورة | رواندا | ليبيا |
| النيجر | جورجيا | كرواتيا | بورما | ساحل العاج | يوغسلافيا |
| نيجيريا | غانـا | لتونيا | افغانستان | ليبيريا | رومانيا |
| السنغال | هنـكـنـغ | اوكرانيا | أنغولا | جمهورية افريقيا الوسطى | هنـغـارـيا |
| بيرمودا | ایران | ساتونيا | أرمـينـيا | سيراليون | بلغاريا |
| ساو | جزر البهامـا | | بوليفيا | زمـبـابـواـي | لاتـافـيا |
| تومي | جزر فيجي | تنـزاـنـيا | طـاجـكـسـتـان | جنـوبـافـرـيقـيا | سيـرـلانـكا |
| | زـامـبـيا | فيـتنـام | أوزـبـكـسـتـان | ترـكـمانـسـتـان | الـكـونـغو |

MASTER COPY



وزارة الصحة
سياسات واجراءات

| | | | | | | |
|-----|-----|---|---|----|-----------------|---|
| MOH | POL | D | F | 29 | رمز السياسة | اسم السياسة: صرف مستحقات المكلفين بالمهام الرسمية خارج المملكة |
| | | | | | الطبعة: الثالثة | عدد الصفحات: 8 |

ملحق رقم (3)

المعززات

- نموذج بيان السفرات المقرر مصدقاً حسب الأصول من الأمين العام أو من يفوضه مسافاً عليه طابع بقيمة (500) فلس.
- موافقة رئاسة الوزراء.
- صورة عن جواز السفر "صفحة الموظف، ختم الخروج، ختم الدخول".
- وصل مصدق بقيمة تذاكر السفر الصادرة من الملكية الأردنية إذا دفعت من قبله.

MASTER COPY